

6529 - حكم من اعتمرت عن والدها المتوفى فنسبت التقصير -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بأسلوبها الخاص تقول بانها اعتمرت لوالدها المتوفى. في نهاية العمرة نسيت ان تقصر من شعرها هذه الفقرة الاولى يا شيخ. نعم نعم
الطواف الحج عن الميت والعمرة للميت لا بأس به - 00:00:00

عشان تحج على الميت وان تعتمد على الميت لا حرج في ذلك والحمد لله. وهكذا الشيخ الهرم والعجز الهرمة العاجزين لا بأس ان
يحج عنهم. او يعتبر عنهم ابناءهما او غيرهم - 00:00:15

لأنهم كالموتى واما الحي القادر فلا يعتبر عنه ولا يطاف عنه. الطواف عن عن الحي القادر لا. طيب. لا يطاف عن الحي انما يحج عنه
يعتمر والميت كذلك انما يحج عنه ويعتمر. اما الطواف - 00:00:29

الصلاوة لا يصلى عن زيد ولا يطاف عن زيد. ما نعلم دليل على هذا الشيء لكن تطوف النفس الانسان سيطوف نفسه والمرأة تطوف
بنفسها تطوف عن امها او ابيها او اختك او تصلي عنهم هذا لا لا دليل عليه ولا - 00:00:45

اما اذا نسيت التقصير تقصير متى ذكره الحمد لله. نعم. ولو في بلدها ولو في الطريق ولو فصل وقت طويل يا شيخ ولو متى ذكرت
تقسم بنية العمرة جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء - 00:01:03